

# مسائل وفوائد في أحكام اليمين

بقلم

سلطان بن عبدالله العمري

المشرف العام على موقع يا له من دين

[www.denana.com](http://www.denana.com)

## فوائد وأحكام في اليمين والحلف

### مسائل وفوائد في أحكام اليمين والحلف

#### مقدمات:

- اليمين هي: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص. حاشية الروض (٤٦٤/٧).
- وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه. قاله الحافظ في الفتح (٥٢٥/١١).
- **حروف القسم:** الباء - الواو - التاء، والتاء لا تدخل في القسم إلا على (الله) فلو قال: (تالرحيم) لا يكون قسم.
- يكره الإفراط في الحلف لقوله تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين) (القلم ١٠) فذمه لذلك يقتضي كراهية فعله، ولأنه قد يدخله الكذب.

#### مسألة: متى تصح اليمين؟

- تصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ولا تصح من صغير، ولا المجنون ولا النائم لعموم حديث (رفع القلم) صحيح الجامع ٣٥١٢
- \* هل تصح يمين السكران؟ على قولين بناءً على أنه هل هو مكلف أم لا؟  
المغني (٤٣٦/١٣).

#### أقسام اليمين:

- ١- اليمين المؤكدة لأمر ماضية أو مستقبلية.
- ٢- اليمين اللغو التي تخرج من غير قصد لحقيقتها.
- ٣- اليمين الغموس: اليمين الكاذبة على أمر ماض.

## الحكمة من اليمين:

- حمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف.
- لتقوية عزم الحالف على فعل شيء أو تركه.
- الغاية من اليمين : قصد توكيد الخبر ثبوتاً أو نفيًا. الموسوعة الفقهية (٢٤٥/٧).

## الحلف المحرم :

- الحلف بالأبء ، والدليل: قوله صلى الله عليه وسلم : ( ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله والا فليصمت).
- رواه البخاري ٥٦٤٣

## وأما رواية: (أفلح وأبيه) التي أخرجها مسلم، فالجواب:

- أن ذلك كان يجري على لسانهم من غير قصد القسم.
- أن ذلك كان جائزاً ولكنه نُسخ وعليه أكثر الشراح.
- أن فيه حذف والتقدير: ورب أبيه.
- وقيل: إنه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

- الحلف بالمخلوق لا يجوز، وهو من الشرك لعموم حديث: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك). صحيح الجامع ٦٢٠٤

- ويكون شركاً أكبر إذا اعتقد في المحلوف به في التعظيم كما يكون لله تعالى ، ويكون شركاً أصغر إذا لم يعتقد ذلك.

## هل تنعقد اليمين التي فيها حلف بغير الله ؟

- قال ابن تيمية (٣٣٥/١): وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير

اللّه تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات ، ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه عن أحمد روايتين، وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاد، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم ، والذي عليه الجمهور أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح.

- لا يجوز الحلف بالأمانة لحديث : ليس منا من حلف بالأمانة . صحيح الجامع

٥٤٣٦

### - ما هي اليمين الغموس؟

- هي اليمين الكاذبة، وصورتها: أن يحلف على أمر ماض كذباً، وهي من الكبائر، وقد ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في الكبائر: (من الكبائر الإشارك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) رواه البخاري ٦١٨٢ ، والصواب أنه ليس فيها كفارة ، وقالوا: الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع، وهي أعظم من أن تكون لها كفارة، وهو قول أكثر أهل العلم. المغني(١٣/٤٤٨).

قال ابن مسعود: كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها، اليمين الغموس، وهي من الكبائر.

### - اليمين عند الخصومة والاختلاف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يمينك على ما يصدقك صاحبك) رواه مسلم ٣١٢١ .

والمراد: يمينك التي تحلفها محمولتة على المعنى الذي نويته ولا تنفع التوريته هنا، فإن خالف حلفه نيته، كانت يمينه غموساً عند أكثر الفقهاء، ولو فتح هذا الباب لزال حق كثير من الناس.

## - أحوال اليمين :

- تكون اليمين واجبة، إذا كان فيها نجاة معصوم من هلكة لن ينجو إلا بالحلف.
- تكون مستحبة، في الحلف الذي تتعلق به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ونحو ذلك.
- تكون مباحة، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه.
- تكون مكروهة، مثل الحلف على ترك مستحب، أو الحلف في البيع لأنه كما في الحديث: (الحلف منقطة للساعة ممحقة للبركة) رواه البخاري ١٩٤٥ .
- تكون محرمة، كما سبق في اليمين الغموس، ولقوله تعالى: (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وكذلك : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب، المغني (١٣/٤٤٣-٤٤٥).

- **مسألة الاستثناء في اليمين هي :** أن يقول بعد اليمين (إن شاء الله) فإذا كان الاستثناء متصلاً باليمين فنحن فلا كفارة عليه، وفي الحديث: (من حلف على يمين فقال إن شاء فقد استثنى) رواه أبو داود، وهو في صحيح الجامع ٦٢٠٩ قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

قال في المغني: يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين لا بعد زمن، ولو جاز الاستثناء في كل حال، لم يحنث حانث. أ.هـ. والعبرة في الاستثناء هو التلطف ولا يكفي القصد، واتفقوا على أنه تكون للاستثناء لا للتبرك.

- الضابط الذي يجمع صور الاستثناء بالمشيئة (كل لفظ لا يتصور معه الحنث في اليمين) كقول الحالف عقب حلفه (إن شاء الله) إن يسر الله،

بعون الله، إلا أن يشاء الله. الموسوعة الفقهية (٢٧٨/٧).

- **مسألة: لو حلف على شيء ألا يفعله، ولكن فعله ناسياً.**

الجواب: لا شيء عليه لعموم قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة ٢٨٦) واختاره ابن قدامة (٤٤٦/١٣) وهو اختيار الإمام ابن باز رحمه الله تعالى. الفتاوى (١١٣/٢٣) ولحديث: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) صحيح الجامع ١٧٢٩.

- **مسألة الحلف لأخذ حقوق الآخرين.**

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان) أخرجه البخاري (٢١٨٥) قال الحافظ في الفتح: قوله ( لقي الله وهو عليه غضبان ) في حديث وائل بن حجر عند مسلم " وهو عنه معرض " وفي رواية كُردوس عن الأشعث عند أبي داود " إلا لقي الله وهو أجدم " وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث " فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " وفي حديث عمران عند أبي داود " فليتبوا مقعده من النار . "

- **مسائل:**

- يجوز الحلف من غير استحلاف، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع، قاله الحافظ وابن الملقن (٢٥٠/٩).

- إذا حلف على أمر ما يظن صدق نفسه، فبان خلافه، فهذا لغو لا إثم فيه، لأنه لم يقصد الكذب، وبنى على غالب ظنه وهو قول أكثر أهل العلم، بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، المغني (٤٥١/١٣)، ووافقه العلامة الفوزان في شرح البلوغ (٥٤/٦).

## - ما حكم إبرار المقسم؟

روى البخاري ( ٢٢٦٥ ) في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار المقسم.

ولكن العلماء اختلفوا في الأمر هل هو للوجوب أو الاستحباب.

قال في المغني: والأمر هنا على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني...، فقال الرسول: لا تقسم ، ولم يخبره، ولو وجب عليه لأخبره.

ويحتمل أن يجب عليه إبراره إذا لم يكن عليه ضرر. المغني (٥٠٣/١٣).

- **مسألة:** لو حلف على غيره، والله ليفعلن فلان كذا، فلم يفعل الآخر، فالكفارة على الحالف، في قول جماعة من أهل العلم. المغني (٥٠٢/١٣).

- **مسألة:** إذا حلف على أجناس واحدة بحلف واحد فقال: والله لا أكلت ولا شرب ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحدة، بلا خلاف؛ لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين.

- **مسألة:** لو حلف أيماناً على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت والله لا لبست، فحنث في واحدة فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى، بلا خلاف. المغني (٤٧٤/١٣).

## - ألقاظ في اليمين :

- وعهد الله، تعتبر يمين، واستخدمت ذلك عائشة في موقفها مع ابن الزبير وحلفت بالعهد أن لا تكلمه، ثم لما كلمته اعتقت أربعين رقبة، وقيل: لا تكون يمين إلا إذا نوى. المغني (٤٦٣/١٣).

- أقسم بآيات الله، هذا اللفظ يحتمل:

١- الآيات الكونية، كالليل والنهار والشمس والقمر، فلا يجوز الأقسام بها لأنها مخلوقات.

٢- الآيات الشرعية، آيات القرآن، وهذا لا بأس به. واختاره ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

- لعمر الله، تعتبر يمين عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: إن قصد اليمين فهي يمين، وإلا فلا ، والصواب: أنها يمين لأنه أقسم بصفة من صفات الله وهي البقاء والحياة، وهو اختيار ابن قدامة (٤٥٥/١٣).

- وأيم والله، أو أيمن الله، اعتبرها ابن قدامة (يمين): وقال: واختلف في اشتقاقه، فقيل: هو جمع يمين، وحذفت النون في فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وقيل: هو من اليمين فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن. المغني (٤٥٧/١٣).

- يمين الله ، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى : إذا قال الإنسان يمين الله أو ما أشبه ذلك فإن ذلك يعد قسماً ويثبت له ما يثبت للقسر الصريح .

فتاوى إسلامية ٣ - ٦٤٠

- الحلف بالمصحف، لو قال (والمصحف) انعقدت يمينه وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكره ذلك الإمام أحمد، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع



المسلمين. المغني (٤٦١/١٣).

- الحلف بالأسماء والصفات، جائز بالإجماع كما نقله ابن تيمية وابن القيم والنووي، والقرطبي، ومن الأدلة على ذلك، ما رواه البخاري (٢٧٠) في قصة اغتسال أيوب: (بلى وعزتك).

- مسألة الحلف على المصحف: كأن يؤتى بالمصحف، ويقال للحالف: (احلف على المصحف) ويضع يده، أو يحلف مباشرة على المصحف.

قال ابن عثيمين: (وأما تغليظ اليمين بوضع اليد على المصحف، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة، بل الظاهر أنه بركة واليمين ينعقد بالقسم نفسه، ولا حاجة لتغليظه بوضع اليد على المصحف. فتاوى نور على الدرب الشريط (٣٧٤). وقال ابن العربي: وهو بدعة، ما ذكرها أحد قط من الصحابة. تفسير القرطبي (٣٥٤/٦).

- (والله عشرة أيمان لا أفعل كذا) قال ابن عثيمين: (تعتبر يميناً واحدة).  
- (عليّ العهد) أو (أعاهد الله) ذهب بعضهم إلى أنه مثل اليمين، واختاره الشافعية.

- (حلفت عليك بالله) يعتبر يميناً. نهاية المحتاج (١٩٩/٨) وقال العلامة ابن جبرين رحمه الله تعالى: يظهر أن هذه اللفظة لا تعطي حكم اليمين فإن الحلف هو القسم باسم من أسماء الله - تعالى - أو صفة من صفاته كقولك والله رب العزة، وجلالة الله وكبريائه وكقولك حلفت بالله ونحو ذلك، فأما حلفت على كذا فلا كفارة فيه ولكن الأولى حفظ الأيمان وما يشبهها. فتاوى إسلامية ٣ - ٦٤١

- (أقسم، شهدت، حلفت، عزيمة) إذا قد نهى بقوله: (بالله) فهي يمين عند الحنابلة.

- **علي الطلاق (على حالتين):**

- ١- إذا نوى الطلاق بها، فتحسب طلقت.
- ٢- إذا نوى التهديد والمنع والتخويف، فتعتبر يمين. فتاوى إسلامية ٣ - ٦٦٢
- مسألتا الحلف بالطلاق لم يرد عن الصحابة لهم فيها كلام، لأنها حدثت في زمان التابعين.
- (علي الحرام لا أفعل كذا) فيها كفارة يمين، والدليل قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى أن قال (قد فرض الله لكم تحلت أيمانكم). فسامها الله يمين. وهذا اختيار ابن عباس وابن عثيمين رحمهما الله.
- ولكن إذا كان التحريم على الزوجة كقوله لزوجته (أنت علي حرام) فعلى خلاف؟ فقيل: ظاهر، وقيل يمين وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله تعالى. فتاوى إسلامية ٣ - ٦٤٠
- قيل لأحمد: يكره الحلف بعق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحان الله لم لا يكره، لا يحلف إلا بالله.
- (وأيم الله) قيل: جمع يمين وحذفت النون فيه تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وقيل: هو من اليمين، فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن.
- (أقسم بالله) تعتبر يمين.
- (أقسمت) لا تعتبر إلا إذا نوى، وقيل: حتى لو نوى.
- أقسم بالله، أشهد بالله، أعزم بالله، تعتبر يمين، عند عامة الفقهاء، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. المغني (٤٦٧/١٣).
- احلف بالله، حلفت بالله، حلفاً بالله، يعتبر يمين، سواء نوى اليمين أو أطلق. المغني (٤٦٨/١٣).

- أقسمت، حلفت، ولم يذكر بالله، ف قيل: يمين، سواء نوى أو أطلق.
- وقيل: لا تعتبر إلا إذا نوى.
- والصواب أنها يمين لأنه ثبت لها عرف الشرع والاستعمال.
- والدليل: أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقسم). رواه البخاري ٦٥٤٢

## مسائل في الكفارة :

### - كيفية كفارة اليمين؟

يقول تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } المائدة ٨٩.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريبا وإن عشى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزاء ذلك ، وإن كان طعاما غير مطبوخ فاكل مسكين كيلو ونصف تقريبا . فتاوى إسلامية ٣ - ٦٧٢

- وهو مخير بين الثلاث بالإجماع التي هي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة .

- يصح توكيل المؤسسات والجمعيات في دفع الكفارة للمستحقين.

- إخراج كفارة اليمين نقوداً لا يجزئ عند الجمهور لظاهر القرآن:

(فكفارته إطعام) قال في المغني: فلا يحصل بغير ذلك لأنه لم يؤد

الواجب الذي أمره الله بأدائه، ولأنه الله خيره بين ثلاثه أشياء، ولو جازت

القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاث. (٦/١٠). لا يجوز دفع القيمة

مباشرة للمسكين ، قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : لا يكفي

إخراج المبلغ في كفارة اليمين . فتاوى إسلامية ٣ - ٦٧٦

- لا يجوز إعطاء مسكين واحد عشرة مرات كفارة؛ لأن مراعاة العدد في

القرآن مطلوب، والله ذكر عشرة مساكين. فتاوى اللجنة (٢٣/٢١).

- تنبيه : من الخلل أن بعضهم يبدأ بالصيام مباشرة قبل الطعام ، وهنا نجد أن الله  
ذكر الصيام في حال عدم استطاعة الطعام واللباس .

### مسألة : الصيام في الكفارة هل يجب التتابع؟

نعم ، لقراءة ابن مسعود: (متتابعات) واختار العلامة ابن عثيمين وابن جبرين  
رحمهما الله تعالى .

- لو أكره على الحلف، فلا كفارة لو حنث، والدليل: إن الله تجاوز عن  
أمتي.. وما استكروها عليه . صحيح الجامع ١٧٢٩

### - هل الكفارة تشمل اليمين الماضية ؟

قال في المغني (٤٥١/١٣): وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض لأنها تنقسم  
إلى ثلاثة أقسام:

- ١- ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً.
- ٢- ما تعمد الكذب فهو يمين غموس ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن  
تكون فيها كفارة.
- ٣- ما يظنه حقاً فتبين خلافه، فلا كفارة فيه، لأنه من لغو اليمين.

### - مسألة الحنث في الكفارة:

من حلف على أمر يريد فعله ثم تبين له أن الأفضل عدم فعله فهنا يستحب له  
الحنث أي عدم الاستمرار في تنفيذ الحلف وقد يكون الحنث واجباً كمن حلف  
أن لا يصل رحمه فنقول له : يجب أن تصل رحمك ، وهو مخير بالنسبة لليمين :  
- إما أن يكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير ، وبه قال أربعة عشر من  
الصحابية وهو مذهب الجمهور.

- أن يأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه ، والدليل الصحيح ورد في كلا

الحالتين .

- لغو اليمين:

قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعني اللغو في اليمين: هو كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله . أخرجه أبو داود (٢٠٠/٢) قال: ورواه الزهري عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

- وقول عائشة في تفسير اللغو خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وتفسير الصحابي مقبول. المغني (٤٥٠/١٣).

- لغو اليمين التي تخرج من صاحبها بدون قصد، لا كفارة فيها، والدليل: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَمُورٌ حَلِيمٌ} البقرة ٢٢٥

## متفرقات :

- المواضع التي أقسم فيها الرسول بلغت (٨٠) موضع، قاله ابن القيم رحمه الله تعالى .
- كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ومصرف القلوب، ورب الكعبة، والذي نفس محمد بيده).
- وضع الحالف يده عند القسم على المصحف ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب .  
مجلس المجمع الفقهي ، فتاوى إسلامية ٣ - ٦٤٣

تم الفراغ منه ضحى الأربعاء ٢١ - ٥ - ١٤٣١ هـ